

وسائل الشيعة

[316] (831) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم (1). ورواه الصدوق مرسلًا (2). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم مثله (2). (832) 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء. (833) 5 - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه (1) الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال. قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. (834) 6 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن _____ 3 - التهذيب 1: 44 /، ورواه في الإستبصار 1: 51 / 147. (1) الكافي 18 / 3 / 12. (2) الفقيه 1: 62 / 21. (3) علل الشرائع: 286 / 2. 4 - التهذيب 1: 45 / 126، والإستبصار 1: 52 / 148. 5 - التهذيب 1: 47 / 134. (1) في نسخة (إفترض). (منه قده). 6 - التهذيب 1: 50 / 147، والإستبصار 1: 57 / 166، وأورده أيضا في الحديث 2 من الباب 30 من ابواب احكام الخلوة. (*)